

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كانوا كلهم خرسا مع الخطيب فالصحيح من المذهب أنهم يصلون طهرا لفوات الخطبة صورة ومعنى .

قلت فيعائى بها .

وفيه وجه يصلون جمعة ويخطب أحدهم بالإشارة فيصح كما تصح جميع عباداته من صلاته وإمامته وطهاره ولعانه ويمينه وتلبيته وشهادته وإسلامه وردته ونحو ذلك .

قلت فيعائى بها أيضا .

فائدة لو انفضوا عن الخطيب وعادوا وكثر التفرق عرفا فقليل يبني على ما تقدم من الخطبة وقيل يستأنفها وهذا الوجه ظاهر كلام أكثر الأصحاب لاشتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة وقد انتفى .

قال في المذهب فإن انفضوا ثم عادوا قبل أن يتناول الفصل صلاها جمعة .

فمفهومه أنه إذا تناول الفصل لا يصلي جمعة ما لم يستأنف الخطبة وجزم به في النظم والمغني والشرح وشرح بن رزين وغيرهم وصححه في التلخيص وأطلقهما في الفروع والرايعتين والحاويين .

وقال بن عقيل في الفصول إن انفضوا لفتنة أو عدو ابتدأها كالصلاة ويحتمل أن لا تبطل كالوقت يخرج فيها ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الوقت يتقدم ويتأخر للعذر وهو الجمع . قوله وهل يشترط لهما الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة على روايتين . أطلق المصنف في اشتراط الطهارة للخطبتين أعني الكبرى والصغرى الروائيتين وأطلقهما في المذهب والشرح .

إحداهما لا يشترطان وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب